جامعة المنارة الخاصة
كلية طب الأسنان

تاريخ الطب و اصول مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية

DR.MOHAMMAD OMAR ALBABA
A PROFESSOR IN ORAL AND ORTHODONTIC DENTISTRY
Faculty of dentistry
Al manara university

قانون التنظيم النقابي لاطباء الاسنان في الجمهورية العربية السورية

القانون رقم -٦-

Prof. DR.mohammad omar Albaba-

نقابة أطباء الأسنان و أهدافها

مادة ٢

يؤلف أطباء الأسنان في الجمهورية العربية السورية نقابة مهنية واحدة مركزها دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويحق لها أن تمتلك من الأموال المنقولة و غير المنقولة و لها أن تنشئ فروعا لها في المحافظات وفق أحكام هذا القانون.

مادة ٣

نقابة أطباء الأسنان تنظيم مهني علمي اجتماعي مؤسس وفق أحكام دستور الجمهورية العربية السورية.

مادة ٤

تعمل النقابة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والنقابية في الجمهورية العربية السورية على تحقيق الأهداف والمهام الآتية:

١. المساهمة في تطوير العمل الطبي السني في الجمهورية العربية السورية.

٢. دعم القطاع الصحي و تعزيز دوره.

٣. رفع شأن مهنة طب الأسنان والنهوض بمستواها العلمي بما يخدم التقدم الصحي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع.

٤. العمل على تنظيم طب الأسنان التعاوني والسعي لتوفير العمل لأطباء الأسنان.

٥. الدفاع عن حقوق أطباء الأسنان المتعلقة بمزاولة المهنة و تقديم الخدمات الاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة وتقديم المساعدة في حالة المرض و الحوادث الطارئة و إنشاء الأندية والجمعيات السكنية التعاونية وفتح المخازن الاستهلاكية و صناديق الضمان و الادخار والقروض والطوارئ و الكوارث و كل ما يحدث من صناديق ومشاريع مشابهة.

٦. تدعيم الروابط الاجتماعية و الثقافية بين الأعضاء.

٧. إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة و فروعها.

٨. تنشيط البحث العلمي و ترجمة ونشر الكتب و دراسات الأسنان وإصدار المجلات و النشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

٩. إجراء الدورات التعليمية والتدريبية وتنظيم المعارض والمؤتمرات العلمية لأطباء الأسنان.

١٠. المساهمة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات طب الأسنان والمعاهد الصحية والسنية والمناهج الدراسية في الجمهورية العربية السورية ورفع مستواها بما يخدم الحاجات الأساسية للتطور الصحي والاجتماعي والاقتصادي.

١١. التمثيل في اللجان المخولة بتعديل شهادات طب الأسنان والاختصاص في كافة حقول طب الأسنان في الوزارات والهيئات المعنية.

١٢. المساهمة في وضع وتطوير القوانين والأنظمة الخاصة بمزاولة مهنة طب الأسنان وتنفيذها.

١٣. إحداث الروابط الطبية التخصصية لكافة اختصاصات طب الأسنان.

١٤. عقد الاجتماعات والمؤتمرات وإقامة الندوات والمشاركة فيها داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.

١٥. المشاركة في المؤتمرات خارج أراضي الجمهورية العربية السورية.

١٦. إقامة صالات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية العلمية ونقابات المهن الطبية العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر و العدالة في العالم.

١٧. يحق للنقابة الانتساب للاتحادات والمنظمات العربية والدولية لأطباء الأسنان.

التسجيل في النقابة و فقدان العضوية واستردادها

مادة ٥

يشترط في العضو طالب التسجيل في النقابة أن يكون:

1. متمتعاً باللياقة الطبية المؤهلة لمزاولة المهنة.

٢. متمتعاً بالجنسية العربية السورية أو من في حكمها.

٣. حاصلاً على الإجازة في طب الأسنان ومسجلاً في الوزارة.

٤. غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحة شائنة تتنافى مع واجبات المهنة.

٥. غير مشطوب اسمه من النقابة لسبب مسلكي.

مادة ٦

أ. يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب العضو العمل فيها مع الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة.

ب. على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهر من تاريخ تقديمه إليه وإلا اعتبر مقبولاً.

ج. في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل العضو طالب التسجيل في سجلات النقابة بعد دفع الرسوم القانونية إلى صناديقها.

مادة ٧

أ. يشترط في قرار مجلس الفرع برفض طلب التسجيل أن يكون معللاً ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة أسبوعين من تاريخ تبليغه خطياً قرار الرفض.

ب. يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض.

ج. يخضع قرار مجلس النقابة للطعن أمام الغرفة المدنية لدى محكمة النقض.

مادة ٨

يقسم العضو أمام مجلس الفرع اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها).

مادة ٩

ينشر مجلس النقابة خلال شهر تشرين الأول من كل عام جدولاً بأسماء الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن تلك السنة وما قبلها من تلك السنوات حسب الحروف الهجائية في كل فرع ولا يجوز لمن لا يكون اسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول مهنة طب الأسنان ما لم يدفع الرسوم المقررة وينشر اسمه في جدول لاحق على نفقته إذا سددها بعد نشر الجدول وكل مخالفة لذلك تعتبر مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بمزاولة المهنة.

مادة ١٠

للعضو المسجل أن يطلب نقل تسجيله إلى أي فرع يرغب في الانتقال للعمل فيه وبما لا يزيد على مرة كل عامين من وإلى نفس الفرع وذلك بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد ما لم ينقل تسجيله إلى ذلك الفرع وفق أحكام النظام الداخلي للنقابة ويجوز لمجلس النقابة بقرار معلل أن يستثني حالات خاصة.

مادة ١١

أ. يفقد العضو عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول أطباء الأسنان في إحدى الحالات الآتية:

١. في حالة الوفاة.

٢. إذا ألغي تسجيله في الوزارة بمقتضى قانون مزاولة المهن الطبية أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٣. إذا نقل عمله خارج أراضي الجمهورية العربية السورية ولا يدخل في أحكام هذه الفقرة المغادرون خارج القطر بقصد الدراسة أو الاختصاص أو الإيفاد أو الإعارة فيحتفظ هؤلاء بتسجيلهم في النقابة لمدة ٧ سنوات شريطة إبراز الوثائق النظامية المصدقة المؤيدة لذلك وتسديدهم للرسوم القانونية في كل عام على حدى وفق الأصول القانونية.

٤. إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

٥. إذا لم يحقق النقاط المطلوبة ضمن برنامج التأهيل والتدريب المقر من قبل مجلس النقابة والمصدق من الوزارة.

طبيب الأسنان وأحكام مزاولة المهنة

مادة ١٤

أ. مهنة طب الأسنان مهنة علمية تهدف إلى تحقيق خدمة إنسانية اجتماعية عامة غايتها وقاية أفراد المجتمع من الأمراض السنية الفكية الفموية ومعالجتها.

ب. يعتبر طبيب أسنان بحكم هذا القانون من حصل على إجازة في طب الأسنان من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها.

واجبات وحقوق طبيب الأسنان المسلكية

مادة ١٧

أ.واجبات طبيب الأسنان:

١. أن يتقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قانون مزاولة المهن الطبية بالحدود المقررة لتعرفة أجور وأتعاب المعالجة والفحوص الطبية.

٢. أن يلتزم بالآداب الطبية وتقاليد المهنة وشرفها ويبتعد عن الاستغلال التجاري وعن كل ما يسمى قدسية الرسالة الإنسانية للمهنة.

٣. أن يحافظ على الأسرار التي يطلع عليها بسبب مهنته ويتجنب إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.

٤. مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادل في علاقاته المسلكية.

٥. عدم القيام بأي عمل يتنافى مع كرامة المهنة وأن لا يقبل ممارسة المهنة بشكل مخالف للأنظمة والقوانين النافذة وعليه أن يتقيد بالاستطبابات والطرق العلمية المعترف بها.

٦. أن يلتزم في عيادته الخاصة أو مركزه السني الخاص باستعمال التقارير والوصفات النقابية.

٧. أن يلتزم بحضور المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقدها النقابة والنشاطات العلمية في فروعها ضمن أسس يوضحها النظام الداخلي للنقابة.

٨. إعلام النقابة خطياً عند قبوله أي منصب أو عضوية في أي منظمة أو اتحاد أو جمعية لأطباء الأسنان سواء كانت عربية أو دولية.

ب. حقوق طبيب الأسنان:

1. مزاولة المهنة والعمل في مؤسسات الدولة والتدريس في الجامعات والمعاهد.

٢. عدم تفتيشه أثناء مزاولته عمله وعدم تفتيش عيادته أو مؤسسته الصحية ولا استجوابه إلا بعد إبلاغ رئيس الفرع ليحضر أو يكلف من ينتدبه من أطباء الأسنان.

٣. يعاقب بالعقوبة التي ينص عليها القوانين والأنظمة النافذة كل من يعتدي عليه خلال ممارسة مهنته، أو بسبب ممارسته لها.

مادة ١٨

على أطباء الأسنان اللجوء إلى مجلس الفرع المختص إذا وقع بينهم خلاف مهني لحله بالطرق الودية وإذا تعذر حله في مجلس الفرع يحال بناءً على طلب أحد الطرفين إلى مجلس النقابة لمعالجته واتخاذ القرار اللازم.

المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته

- **مادة ١٩**

أ. المؤتمر العام للنقابة هو أعلى هيئة فيها ويتألف من:

١. أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته.

٢. أعضاء مجلس النقابة المنتخب وأعضاء مجالس الفروع.

٣. الأعضاء المتممين للمؤتمر العام.

٤. مراقب خزانة التقاعد.

٥. تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة خمس سنوات ميلادية.

- **مادة ٢٠**

أ. يختص المؤتمر العام للنقابة بالأمور الآتية:

١. انتخاب أعضاء مجلس النقابة.

٢. إقرار خطة عمل النقابة ومتابعة تنفيذها.

٣. مناقشة التقارير السنوية وإقرار وتصديق الميزانية والحسابات الختامية للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات، وإقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة المقترح من مجلس النقابة.

٤. إقرار الأنظمة الداخلية والمالية للنقابة ، والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والادخار وصندوق التضامن الاجتماعي والصحي للأعضاء وعائلاتهم وغيرها من الأنظمة المركزية التي تهدف إلى رفع سوية المهنة من جهة وحفظ حقوق العضو من جهة أخرى ، ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من الوزير ، ويتم التصديق عليها خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعها في ديوان الوزارة وإلا اعتبرت نافذة حكماً وفي حال رفض الوزير المصادقة عليها فلمجلس النقابة الحق في الطعن بقرار الوزير وفق أحكام المادة /٧/ فقرة /ج/ من هذا القانون.

٥. إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة.

٦. تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.

٧. يحق للمؤتمر العام سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة أو أحد أعضائه بناءً على طلب مقدم من خمس أعضاء على الأقل ولا يتم سحب الثقة إلا بالأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر الحاضرين شريطة ألا يقل عن الأكثرية المطلقة لأعضاء المؤتمر.

٨. حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.

٩. المصادقة على الرسوم النقابية الواجبة على أطباء الأسنان السوريين والعرب والأجانب المقترحة من مجلس النقابة.

١٠. إحداث فروع جديدة للنقابة تطبيقاً للمادة /٣٢/ من هذا القانون.

١١. تحديد نسبة مساهمة كل فرع في موازنة النقابة.

ب. يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام ويتابع تنفيذها مع الجهات المعنية من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع.

مادة ٢١

أ. يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب بناءً على قرار من مجلس النقابة في الحالات الآتية:

١. في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين للمؤتمر العام في المحافظات وذلك لمناقشة تقارير مجلس النقابة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وانتخاب مجلس نقابة جديد.

٢. في دورة عادية وخلال الثلث الأول من كل عام وذلك لمناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس النقابة وتصديق الحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية وإقرار الموازنة الجديدة والتوجهات العامة لخطة العمل السنوية.

٣. في دورة استثنائية بناء على قرار من مجلس النقابة أو بناء على طلب من ثلث أعضاء المؤتمر العام على الأقل ، على أن يحدد القرار أو الطلب الغاية من الدعوة.

ب. تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة وفروعها ويبلغ الأعضاء خطياً عن طريق مجالس الفروع قبل أسبوعين على الأقل.

مادة ٢٢

يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة ، النقيب أو نائبه وفي حال غيابهما يتولى أمين السر رئاسة الاجتماع وإذا لم يتحقق ذلك فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.

مادة ٢٣

أ. لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) لأعضائه. فإذا لم يتوفر ذلك ، يكون اجتماع المؤتمر العام قانونيا بعد ساعة من الموعد المحدد على ألا يقل عدد الحضور عن ثلث عدد أعضاء المؤتمر العام وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ب. لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناءً على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام ، فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في الاجتماع المذكور اعتبر طلب الدعوة لاغياً.

ج. لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بدعوة ممثل عن الوزارة على أن تتم دعوته أصولا قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر رغم تبلغه الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

مادة ٢٤

أ. ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين مجلس النقابة الجديد وذلك بالاقتراح السري وبالأكثرية النسبية للأعضاء الحاضرين.

ب. لا يجوز ترشيح عضو المجلس لأكثر من دورتين متتاليتين.

مجلس النقابة واختصاصاته

مادة ٢٥

أ. يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضوا.

ب. يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات وأن يكون قد مارس عملا نقابيا سابقا.

ج. تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة خمس سنوات.

د. ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه النقيب ونائبا للنقيب وأمينا للسر وخازنا.

هـ. يجوز تفرغ النقيب أو واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب المتفرغين وتعويضاتهم.

مادة ٢٦

يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع العمل بين أعضائه.

مادة ٢٧

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون المهنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

٢. دعوة المؤتمر العام للانعقاد.

٣. إدارة العمل في النقابة ووضع نظام موحد للعاملين في النقابة وفروعها.

٤. اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية للنقابة.

٥. إدارو أموال النقابة وممتلكاتها واستثمارها في المشاريع والأعمال التي تحددها أنظمة النقابة وتحصيل الرسوم والالتزامات المالية الأخرى الواجبة لها.

٦. تحريك حسابات الفروع وفقا للالتزامات المترتبة عليها تجاه كافة صناديق النقابة.

٧. الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.

٨. اقتراح خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها.

٩. إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها من المؤتمر العام.

١٠. تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص لذلك.

١١. تشكيل اللجان النقابية والمهنية التي يرى المجلس ضرورة لتشكيلها لتحقيق أهداف النقابة.

١٢. تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الفروع وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع.

١٣. الاطلاع على محاضر جلسات الهيئة العامة وقراراتها ومحاضر جلسات الفروع وقراراتها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.

١٤. تنظيم جدول سنوي ملحق كل عام بأسماء الأطباء وفق أحكام المادة /٩/ من هذا القانون.

١٥. طلب دعوة هيئة أي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة.

١٦. الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام مجلس النقابة بموجب أحكام هذا القانون.

١٧. اقتراح التعرفة لأجور الأعمال الطبية السنبة سواء في العيادات أو في المراكز السنية أو في المستشفيات.

١٨. وضع نظام للعطلة الأسبوعية والإجازات السنوية لأطباء الأسنان بعد موافقة هيئة الفرع.

١٩. اقتراح إحداث فروع للنقابة ودمجها وتحديد مقراتها.

٢٠. تحديد عدد الأعضاء المتممين في كل فرع وفق أحكام المادة /٣٤/ من هذا القانون.

٢١. دعوة هيئة الفرع لدراسة حل مجلس الفرع وإعادة انتخاب مجلس جديد لأسباب مبررة من قبل مجلس النقابة ، وذلك في إحدى الحالات الآتية:

أ. تكرار غياب أكثرية أعضاء مجلس الفرع عن حضور الجلسات لأسباب غير مبررة أو عدم انتظام اجتماعاته.

ب. الإساءة في صرف أموال الفرع وتبديدها وعدم التقيد في توظيف الأموال بالأغراض المخصصة من أجلها.

ج. تعارض أعمال الفرع مع الأهداف الأساسية للنقابة والمصالح العليا للجمهورية العربية السورية.

د. في حال حصول منازعات بين أعضاء مجلس الفرع بشكل يؤدي إلى إرباك عمله والإساءة لسمعة المهنة وكرامتها.

٢٢. فرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين من الأعضاء ، كما يحددها النظام الداخلي للنقابة.

٢٣. الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة المهنية لأعضائها ، والتعاون مع اتحادات أطباء الأسنان العربية والأجنبية والمنظمات الصحية العربية والدولية بما ينسجم وأهداف النقابة.

٢٤. إصدار التعليمات الناظمة لما يكتب على اللوحات الإعلانية وذلك بموجب الاختصاص الذي حصل عليه الطبيب.

- **مادة ٢٨**

أ. لا تعتبراجتماعات مجلس النقابة قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب. تصدر القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

- **مادة ٢٩**

أ. يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات المؤتر العام وينفذ قراراتهما ويرفع العقود التي يوافقان عليها من قبلهما أو من أحدهما وله حق التقاضي باسم النقابة.

ب. ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب نائبه أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه.

- **مادة ٣٠**

أ. إذا شغر مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل.

ب. إذا شغر ثلاثة أعضاء فأكثر في مجلس النقابة لأي سبب كان ينتخب المؤتمر العام بديلا عنهم في أول مؤتمر عام يعقد.

مادة ٣١

يعتبر المركز شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

١. الوفاة.

٢. الاستقالة وقبولها.

٣. فقدان العضوية استنادا لما ورد في المادة /١١/ من هذا القانون.

٤. تعذر قيام أحد أعضاء المجلس القيام بأعباء مهمته النقابية بصفة دائمة وفقا لما يقدره مجلس النقابة.

٥. التخلف عن حضور اجتماعات مجلس النقابة خمس جلسات متتالية أو عشر جلسات متقطعة في العام الواحد دون عذر خطي يقبل به مجلس النقابة وبعد إجراء التحقيق أصولاً.

٦. سحب الثقة.

مجلس الفرع

مادة ٣٦

أ. يتكون مجلس الفرع من سبعة أعضاء.

ب. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع والمتمم للمؤتمر العام ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن /٧/ سنوات.

ج. ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيسا وأمينا للسر وخازنا.

د. يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر أو كلاهما بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته.

مادة ٣٧

تستمر ولاية مجلس الفرع لمدة خمس سنوات.

مادة ٣٨

أ. إذا انتخب أحد أعضاء مجالس الفروع لمجلس النقابة تدعى هيئة الفرع خلال شهر لانتخاب البديل.

ب. إذا شغر مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل.

ج. إذا شغر مركز عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان تدعى هيئة الفرع لانتخاب البديل خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ الشغور.

د. تطبق أحكام المادة /٣١/ من هذا القانون على أعضاء مجلس الفرع.

مادة ٣٩

تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

مادة ٤٠

على مجالس الفروع تبليغ صورة عن محاضر جلسات هيئات الفروع وقراراتها إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.

مادة ٤١

يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات الآتية:

١. يمثل الفرع ، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنه ويوقع العقود التي يوافق عليها الفرع وله حق التقاضي باسم فرعه.

٢. ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن ، ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

مادة ٤٢

يتولى مجلس الفرع الاختصاصات الآتية:

١. مراقبة سلوك أطباء الأسنان العاملين في مجال عمل الفرع.

٢. تنفيذ قرارات هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع.

٣. إدارة العمل في الفرع.

٤. تنفيذ قرارات المؤتمر ومجلس النقابة وتعليماته.

٥. تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

٦. إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم.

٧. اقتراح مشروع الموازنة التقديرية للفرع للسنة المالية الجديدة وإعداد الميزانية العامة والحسابات الختامية للسنة المالية المنقضية.

٨. دعوة هيئة الفرع أو الهيئة العامة للفرع.

٩. تعيين ممثلي مجلس الفرع في كافة مناطق الفرع وفق أحكام هذا القانون.

١٠. إنشاء صناديق الادخار والقروض والتعاون وإسكان أطباء الأسنان وفتح المخازن الاستهلاكية وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

١١. قيد وقبول الأعضاء واقتراح تعليق عضويتهم وتزويد النقابة بذاتية كاملة عن كل عضو لدى الفرع.

١٢. رعاية حقوق الاعضاء المهنية وحمايتهم والحرص على قيامهم بالواجبات.

١٣. الفصل في منازعات تقدير الأجور.

١٤. الفصل في كل خلاف أو نزاع مهني ينشأ بين أطباء الأسنان وفرض العقوبات اللازمة بحق المخالفين كما يحددها النظام الداخلي للنقابة ولا تعتبر نافذة إلا بعد تصديقها من مجلس النقابة.

١٥. تسمية رؤساء وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.

١٦. تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.

١٧. تدعيم الروابط الاجتماعية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا القانون.

١٨. إقامة النشاطات العلمية بعد موافقة مجلس النقابة وإشرافها.

١٩. بحث المسائل التي يحيلها إليه مجلس النقابة.

٢٠. العمل بالتعاون مع مديرية الصحة في المحافظة على قمع جميع المخالفات المهنية.

مادة ٥٧

يؤلف كل فرع من فروع النقابة مجلس مسلكي لمقاضاة أطباء الأسنان بسبب إخلالهم بواجبهم المهني أو المسلكية أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلا ينال من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفا اقترن بفضيحة شائنة أو بناء على طلب طبيب الأسنان شخصيا.

مادة ٥٨

يؤلف المجلس المسلكي في الفرع بقرار من الوزير وفقا لما يلي:

١. قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل أيضا.

٢. طبيب أسنان من الوزارة لا تقل مدة مزاولته المهنة عن عشر سنوات يسميه الوزير عضوا.

٣. ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحدا منهم على الأقل من مجلس الفرع وألا يكون رئيس الفرع من بينهم.

مادة ٦٠

أ. يسمي الوزير في كل من قرارته المشار إليهما في المادتين /٦٠ ، ٥٩/ عضوا رديفا لكل من رئيس وأعضاء المجلس المسلكي الفرعي والمركزي بناء على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصل.

ب. يحل أي من الأعضاء الردفاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصليين في حال تعذر حضور الأصليين لأي سبب كان.

مادة ٦١

تقام الدعوى أمام المجلس المسلكي من النقيب أو رئيس الفرع إما تلقائيا أو بناء على شكوى أو إخطار خطي أو بناءً على طلب طبيب الأسنان الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير المجلس المسلكي وعلى المجلس المسلكي أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى المسلكية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية إذا كان موضوع الشكوى يؤلق جرما معاقبا عليه في هذا القانون.

مادة ٦٢

لا تجوز إحالة طبيب الأسنان إلى المجلس المسلكي إلا بعد استماع أقواله من النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الطبيب المدعو عن الحضور بدون عذر يقبله مجلس الفرع يحال إلى المجلس المسلكي دون سماع اقواله.

مادة ٦٣

يحال إلى المجلس المسلكي كل طبيب أسنان حكم عليه حكما مبرما بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكما جزائيا يحق طبيب الأسنان أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الطبيب.

مادة ٦٤

تصنف العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس المسلكي الحكم بإحداها:

١. التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل بكتاب يرسل إلى طبيب الأسنان.

٢. التأنيب أمام المجلس المسلكي.

٣. فرض غرامة نقدية تتراوح من ٥ آلاف إلى ٢٠٠ ألف ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق خزانة التقاعد.

٤. المنع من مزاولة المهنة مؤقتا لمدة لا تزيد على سنة.

٥. المنع من مزاولة المهنة من سنة إلى ثلاث سنوات مع الإنضار بتطبيق العقوبة الأشد.

٦. المنع من مزاولة المهنة نهائيا وشطب قيده في النقابة وفي سجل أطباء الأسنان لدى الوزارة.

مادة ٦٥

أ. جلسات المجلس المسلكي سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تضمنت ما يخالف ذلك.

ب. على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو طبيب أسنان للدفاع عنه أو كليهما معا.

ج. يصدر الحكم عن المجلس المسلكي معللا.

مادة ٦٦

أ. للمجلس المسلكي الحق أو بناء على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود.

ب. إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس المسلكي من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

مادة ٦٧

أ. للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس أو أحد الأعضاء للأسباب المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بشأن رد القضاة.

ب. تفصل محكمة الاستئناف المدنية في الرد وفقا للأصول المتعلقة برد القضاة.

ج. إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل المجلس المسلكي من الردفاء ينتدب وزير العدل أو الوزير أو مجلس الفرع أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضوا يحل محل العضو المقبول رده أو المنسحب من المجلس.

مادة ٦٨

أ. تصدر قرارات المجلس المسلكي وجاهية أو بمثابة الوجاهية.

ب. مدة استئناف قرارات المجلس المسلكي عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي صدور الحكم وجاهيا أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه في ما عدا ذلك.

ج. تستأنف قرارات المجلس المسلكي في الفروع إلى المجلس المسلكي المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق.

د. قرارات المجلس المسلكي المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقا بمنع الطبيب من مزاولة المهنة نهائيا وشطب قيده ، فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة.

مادة ٦٩

إذا أسند إلى أحد أطباء الأسنان جناية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص قرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها.

مادة ٧٠

تسجل القرارات المسلكية في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بطبيب الاسنان وتبلغ النقابة بذلك.

الفصل فى المنازعات المتعلقة بالأجور

مادة ٧١

أ. في حال قيام خلاف بين طبيب الأسنان والمريض أو أحد ذويه على مقدار الأجور سواء كان هناك اتفاق مسبق على الأجور أم لم يكن يجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.

ب. على مجلس الفرع أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه وفق الحدود المقررة لتعرفة الأجور الطبية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.

ج. على مجلس الفرع أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل.

د. إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له عرضه على مجلس النقابة وإذا لم يقبل بقرار مجلس النقابة يمكنه مراجعة القضاء المختص ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا ارتفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار.

الطعن فى قرارات النقابة وفروعها

مادة ٧٢

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون:

١. قرارات هيئة الفرع ومجلس الفرع قابلة للطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية التبعة لمركز الفرع ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة وفق أول مواعيد الطعن المقررة للأحكام البدائية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بعد سماع الدفوع التي يتقدم بها أصحاب العلاقة وتكون هذه الاحكام مبرمة.

٢. يحق لثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن قي صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال ١٥ يوما من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال ١٥ يوما بقرار مبرم.

مادة ٧٣

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الفرع أمام مجلس النقابة.

مادة ٧٤

أ. قرارت المؤتمر العام ومجلس النقابة قابلة للطعن بطريق النقض لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ويقدم الطعن إلى محكمة النقض وفق أصول الطعن ومواعيده المقررة في القوانين والأنظمة النافذة وتفصل نحكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.

ب. يحق لثلث أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام أو في نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال نفس المدة المشار إليها في البند /٢/ من المادة /٧٣/ من هذا القانون وتبت المحكمة بالطعن خلال ١٥ يوما بقرار مبرم.

مادة ٧٥

إذا أقرت المحكمة المختصة الطعن الخاص بصحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتها وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوى لإجراء النتخابات المطعون فيها خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس الفرع المختص أو مجلس النقابة حسب الحال.

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٦

يعامل أطباء الأسنان الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية الذين هم بحكم المواطن السوري بموجب القوانين والأنظمة النافذة معاملة أطباء الأسنان السوريين.

مادة ٧٧

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام النظامين الداخلي والمالي لنقابة أطباء الأسنان إلى أن يعدلا في مدة أقصاها ستة أسهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة ٧٨

مع مراعاة أحكام المادة /٧٦/ من هذا القانون يعتبر أطباء الأسنان العرب السوريون ومن في حكمهم المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون مسجلين في النقابة حكماً.

مادة ٧٩

أ. تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطوابع المالية والرسوم الجمركية والبلدية باستثناء المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها النقابة.

ب. لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو مقرات الفروع و موجوداتهما المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة النقيب أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما.

مادة ٨٠

يحدد مجلس النقابة موعد الانتخابات ويهيئ لها ويوفد ممثلين عنه للإشراف على عمليات الانتخابات في هيئات الفروع من مجلس النقابة.

مادة ٨١

يحق للنقابة تنظيم برنامج عملي للاختصاصيين في مشافي ومراكز الوزارة وتصدر آلية تطبيق البرنامج بقرار من الوزير.

مادة ٨٢

في حال حل النقابة أو فروعها تؤول كافة أموال وممتلكات النقابة والفروع المنقولة وغير المنقولة إلى صندوق خزانة تقاعد النقابة.

مادة ٨٣

لا يحق لطبيب الأسنان إجراء عقد فردي للعلاج الجماعي إلا بموافقة مجلس النقابة.

مادة ٨٤

إذا كان المتفرغ للعمل النقابي بموجب أحكام هذا القانون من العاملين في الدولة أو القطاع العام فيتم تفرغه بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجهة العامة التابع لها وفي هذه الحال يستمر في تقاضي رواتبه وتعويضاته التي كان يتقاضاها من الجهة التي كان يعمل لديها ، ويجوز بقرار من المؤتمر العام منحه تعويضات أخرىمن صندوق النقابة وتعتبر مدة تفرغه في النقابة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع.

مادة ٨٥

لا يحق لطبيب الأسنان إقامة أي مؤتمر علمي أو معرض أو نشاط علمي إلا بعد موافقة وإشراف مجلس النقابة.

مادة ٨٦

يجتمع مجلس الفرع المنتخب خلال أسبوع من تاريخ انتخابه لتوزيع المهام بين أعضائه بإشراف مجلس النقابة.

مادة ٨٧

يحق لأطباء الأسنان فتح مراكز علاجية سنية وفق شروط تحددها الوزارة بالتعاون مع مجلس النقابة.

مادة ٨٨

في حال تعرض الطبيب المكلف بمهمة نقابية لضرر صحي تقوم النقابة بالتعويض الكامل عن كافة الأضرار المالية والمعنوية التي تلحق به.

مادة ٨٩

يخضع العاملون في النقابة بشروط عملهم لأحكام قانوني العمل الخاص والتأمينات الاجتماعية.

مادة ٩٠

يلغى القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤ كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

مادة ٩١

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٣٤/٥/٢٠ هجري الموافق ل٢٠١٣/٣/٣١ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

شاكرين إصغاءكم

Prof. DR.mohammad omar Albaba-